ومعنى الجواز من طرف المملوك عدم وجوب السعي عليه ولا الاداء وقد يفسر بعدم لزوم
التكسب وان قدر اما ان كان له مال وجب عليه دفعه ولو امتنع اجبر على التقابل
صح ويستحب الصبر عليه مع عجزه لما فيه من اعانته وللمجبر لا ترده في الرق حتى يمضي
ثلث سنين وفي وجوب اعانته من الزكوة او مطلق المال على المولى بالبذل
او الحط عنه من النجوم او على ساير المكلفين واستحباب ذلك او وجوبها مع
وجوب الزكوة عليه او عليهم واستحباب التبرع مع عدمه اقوال مبنية
على الاحتمالات في قوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم والمستفاد
من الاخبار ان المراد بمال الله ما يعدونه ثمن العبد وفي بيتهم الا ينقصوا منه
ويرون انه يقدر على ادائه دون ما يزيدون على ذلك اولا ليحطوا عنه
ثانيا اما ليمنوا عليه او ليحسبوه من الزكوة او لغرض اخر وكانوا يفعلون ذلك
مفتاح يجري في هذا العقد الشروط السايغة دون الفاسدة كما في ساير
العقود كذا يستفاد من الاخبار ولا يدخل الحمل في كتابة امه وان قصده
لان الصغير لا يكاتب ولو حملت بعد الكتابة بمملوك كان في حكمها لانه من
جملة كسبها وللنصوص وفي جواز كتابة مملوك اليتيم مع الغبطة قولان اشهرهما
الجواز وكذا كتابة الكافر والبعض والحصة من المشترك وقيل
ان اذن الشريك جاز اما لو كان بعضه حرا جاز اما لو كان بعضه حرا
جاز قولا واحدا كما يستفاد من بعض الاخبار مفتاح المكاتب بين الرق و
العتق فليس له الاستقلال بالتصرف في ماله الا بما يتعلق بالاكتساب لبقاء
رقيته بعد ولا للسيد التصرف فيه الا بما يتعلق بالاستيفاء لزوال السلطنة عنه
وهو كالحر في معظم التصرفات لان الغرض من الكتابة تحصيل العتق وانما يتم

باطلاق

باطلاق التصرف في وجوه الاكتساب ولكن يتوخى ما فيه الحيطة من معاوضة
تبيع بالحال لا بالموجل الا ان يسمح المشتري بزيادة عن الثمن ويؤخر الزيادة خاصة
ولسقوط احكام الرقية يسقط نفقته عن مولاه ويتعلق بكسبه وكذا يسقط فطرته
عنه اذا كان مطلقا لتبعيتها للنفقة وعن نفسه ايضا الا ان يتحرر منه شيء فيجب
بنسبة الحرية اما المشروط فقيل فطرته على مولاه لاطلاق الرق عليه خلافا للقاضي
لتبعية النفقة وهو قوي وفي الصحيح الفطرة عليه من غير فرق بين القسمين ولا
يجوز بالعتق ولا الاطعام الا باذن المولى وقيل مط مفتاح لا يبطل الكتابة بموت
المولى فينتقل الحق الى وارثه ويبطل بموت المكاتب ان كان مشروطا كما في الصحاح
المستفيضة لفوات موضوعها الذي هو الرقبة وتعذر غايتها التي هي العتق وكذلك
ان كان مطلقا ولم يؤد شيئا اما لو ادى شيئا وكان له مال تحرر منه بحسابه وبطل
في الباقي وتحرر اولاده بقدر حريته ويؤدي ورثته البقية من قدر ما فيه
حرية من تركته على المشهور كما في الصحيح وغيره لاشتراك ماله بين وارثه وبين
مولاه ومن اصل التركة عند الاسكافي للصحاح المستفيضة وحملت على نصيب
الوارث جمعا وفيه مخالفة للظاهر وان لم يكن له مال سعى اولاده فيما بقي ومع
الاداء ينعتق الاولاد تاما وهل للمولى اجبارهم على الاداء في الصورتين وجهان
كتاب مفاتيح القضاء والشهادات قال الله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في
الارض فاحكم بين الناس بالحق وقال تعالى انا انزلنا عليك الكتاب
بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله وقال الله عز وجل واشهدوا ذوي
عدل منكم وقال واقيموا الشهادة لله والقضاء من فروض الكفاية لتوقف
نظام النوع الانساني عليه ولان الظلم من شيم النفوس فلا بد من حاكم ينتصف للمظلوم

Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)